**A**



**H/LD/WG/9/6**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 15 ديسمبر 2020**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة التاسعة

**جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020**

اقتراح إضافي من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعديلات على القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

يحتوي مرفق هذه الوثيقة على اقتراح مُقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة والمبيّنة في مرفق الوثيقة H/LD/WG/9/3 Rev..

[يلي ذلك المرفق]

## اللائحة التنفيذية المشتركةلوثيقة 1999 ووثيقة 1960لاتفاق لاهاي

(نافذة اعتباراً من......)

[...]

**الفصل 1**

**أحكام عامة**

[...]

*القاعدة 5
عذر التأخر في مراعاة المُهل*

(1) *[عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب القوة القاهرة]* إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

 (2) *[التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان]* *يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأنّ عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بقديم البرهان.*

 (3) *[حدود العذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المُشار إليه في الفقرة (2)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]